المراد كل واحد لكلم تكن فيه طي ولا كذب فيه وعن الباني بانه كان قبل سمع الكلام في القلق
توقفا بين الدلائل وقد ان سمع الكلام فيها كان بمكة وراوي الحديث ابو هريرة
وهو متاخر الاسلام وقد رواه عمران بن حصين بطريق اخر وهو انه شهد
متاخره بلا ذكر النوادي في التهذيب انه اسلم عام اسلم ابو هريرة واعلم ان
السهلي ذكر ان ذا اليدين الخرباق السلمي واما عمرو بن عبد ود هذا الذي ذكره هذا
القائل فلم اقف على كونه هو ذا اليدين ولبحث عنه وقد اضطربت الروايات في
هذا الحديث والكلام في ذلك محل اخر قوله على من الذنوب اشارة الى ان المراد من
الذنب في قوله على ذنبا هو الذنوب بقرينة المقام بعد ما ثبت ان ذنبا اسم جنس يقع
على القليل والكثير كذا عن السيرافي قوله ولافادة الزعم هذا المعنى اي دون النصب
ولو صرح به لكان اوضح في المقصود قوله هذا الذي ذكرته اشارة الى ان لفظ هذا اشار
به الى الحالات المتضادة ساويها ذكر قوله كله مقتضى الظاهر ان هذا مبني على
التغليب والا فترك الخطاب لغيره الى غيره وايراد المسند اليه اسم اشارة للتنبيه
عند تعقيب المشار اليه باوصاف على انه جدير بما يرد بعده من اجلها مما ذكره المص
مع انها ليست مقتضى الظاهر كذا قيل قوله والتزم تفسيره بنكرة قيل قد يجيء
هذه النكرة وعليه حمل ما ورد في الحديث نعم العبد انت ونحو من توضأ يوم
الجمعة فبها ونعمت اي فبالرخصة اخذ ونعمت رخصة قوله اي قول من جعل
المخصوص خبر هذا القول باستئناف الكلام عليه على تقدير السؤال وبناء الكلمة
المحذوفة المتروك عليه وشيء لفظ مبني على السؤال المقدر في باب الفصل
والوصل لا سيما له على ترك المبتدا ولا يخفى حسن موقع الاختصار بترك المبتدا
لما فيه من الاحتراز عن العبث بناء على الظاهر واتباع الاستعمال الوارد
على ترك نظائره ولا يوجد شيء من هذه النكت على القول الاخر مع ما فيه من جهات
المرجوحية مثل كون خبر المبتدا جملة انشائية فانه وان جوزه الشارح لا كلام
في قلته بل في احتياجه الى التاويل عند البعض ومثل التكلف في اعتبار العائد

الى المسند

الى المسند اجعل الجنس بمنزلة العائد عند كون الفاعل معرفا باللام او مضافا عائدا
الى المسند اوفى اعتبار الابهام والتفسير كجعل التزام تقديم الخبر في الغالب ايهاما
وذكر المسند تفسيرا هذا وقد بسط المحقق الرضي الكلام في ترجيح القول الاول في شرح
الكافية فليرجع اليه قوله فيحتمل عنده انما قال يحتمل لان الضمير عند صاحب هذا القول
انما يحتمل ان يكون عائدا الى معهود فيكون مما نحن فيه قوله ويكون التزام الخ اشارة
الى دفع ما يقال على هذا القول لو كان الضمير عائدا الى المخصوص وهو مقدم تقديرا
لوجب مطابقة الضمير له مع افراده التزم قوله لكونه من الافعال الجامدة اذ لا تتصرف مستقبل
ولا امر ولا نهي بل مشبهة للاسما لانه سلب عنه معنى الزمان والحدوث فصار معنى
نعم جيد كذا ذكره الشيخ الرضي قوله موقع غير فضلة كقوله تعالى فانها لا تعمى الابصار
وبالله حتى للمطابقة لانه راجع الى ذكر الموقع قوله فصل يمكن اي يمكنا
فاضلا ولو اتى مكانه بلفظ الشان او القصة مثلا لم يكن فيه من التمكن ما في الاتيان بالضمير
لان الابهام فيه اشد واقوى كما لا يخفى قوله فيكون التمكن الحاصل بعده اتم واكثر
قوله ولا يخفى الخ لا يقال يكون قوله ليتمكن الخ تعليلا لقولهم هو او هي زيد عالم فقط
وحينئذ يندفع الاعتراض لانا نقول الوجه صرف التعليل الى القاعدة ايضا وهذا الحكم
شامل لكل مضمر مفسر بمظهر من غير اختصاص بضمير الشان كقوله تعالى فقضاهن
سبع سموات لا مخصوص بالمسند اليه فان قيل فالمناسب للايتان بالضمير في
باب نعم حينئذ قلنا هو يمكن المفسر لا من حيث حصوله بعد الانتظار فلهن حيث
الله ذكور بين اجالا ثم تفصيلا هذا اذا كان المراد سوى الجنس يعني الصحة وقد صرح
في الشرح بانه لا يصح قوله لان السامع ما لم يسمع المفسر الخ قيل عليه لا نسلم ذلك
لجواز ان يعلمه بوجه اخر والجواب ان الكلام انما هو فيما لم يسبق ذكره لفظا
ولم يدل عليه قرينة كما اشار اليه الشارح بقوله سابقا لتقدم ذكر المسند اليه
وعدم قرينة تدل عليه وقد صرح به في المطول حيث قال كقولهم ابتداء من غير جري ذكره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)